



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة الماليّة
الوزير

سُجِل في: ٢٠٠٨/٤/٣

قرار وزير المالية
رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٨
ي شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية
بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقرارات رقمي (١٩٣) لسنة ٢٠٠٦ و (٧٧٩) لسنة ٢٠٠٧،

فـ رـ

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند [٥] من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها، النص الآتي:

المادة ١١/بند ٥: "أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم:

تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه، وبين القيمة التي حوسّب عليها العامل.



جُمُهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة

وزارَة الْمَالِيَّة
الوزير

- ٢ -

وَفِي حَالَةِ وُجُودِ قَيُودٍ عَلَى نَقْلِ مُلْكِيَّةِ الْأَسْهَمِ فَإِنَّ الْمِيزَةَ لَا تَتَحْقِقُ إِلَّا
عِنْدِ زُوَالِ هَذِهِ الْقَيُودِ.

وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، عَلَى رَبِّ الْعَمَلِ حِجزُ الضَّرِيبَةِ وَتَورِيدُهَا طَبقًا
لِلمَادَةِ (١٤) مِنَ الْقَانُونِ، وَأَنْ يُدْرَجَ فِي كِشْفِ التَّسْوِيَةِ السَّنَوِيَّةِ كُافَةً مَا
يَحْصُلُ عَلَيْهِ كُلُّ عَامِلٍ مِنْ مَزاِيَا طَبقًا لِلقواعدِ السَّابِقةِ. وَيَقْعُدُ عَلَى عَاتِقِ مُسْتَحْقٍ
الْإِيْرَادِ حِجزُ الضَّرِيبَةِ وَتَورِيدُهَا إِذَا كَانَ مَلْزَمًا بِذَلِكَ طَبقًا لِلمَادَةِ (١٦) مِنَ
الْقَانُونِ".

(المادة الثانية)

يُنشرُ هَذَا الْقَرَارُ فِي الْوَقَانِعِ الْمَصْرِيِّ.

وزير المالية

د. يوسف بطرس خليوي